



مركز القانون والتحكيم
Law & Arbitration Centre

أضواء على
اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي
ومدى تأثيرها بالقانون النموذجي
*** **

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم التجاري الدولي
المنعقد في القاهرة من 25-27/3/1995
والمنظم من قبل " الاستشاريون العرب (APROMAC) بالتعاون
مع مكتب الدكتور عادل خير للمحاماة (AKLO) "

المحامي حمزة حداد

مركز القانون والتحكيم

عمان - الأردن

تلفون: (962 6) 672222

فاكس: (962 6) 699222

مقدمة: معلومات عامة

يعتبر القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي تم إقراره من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 7/21/1985، من أكثر قوانين التحكيم التجاري أهمية في الوقت الحاضر(1). وتبرز أهميته من حيث أنه وُضع خصيصاً للتجارة الدولية، وشارك في إعداده خبراء يمثلون مختلف النظم القانونية والمناطق الجغرافية في العالم(2). هذا مع العلم أن لجنة قانون التجارة الدولية، المعروفة باليونسترال UNICTRAL هي إحدى اللجان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة(3). وقد تبنت كثير من الدول قوانين للتحكيم التجاري الدولي مستندة أساساً للقانون النموذجي، ومنها من الدول العربية تونس ومصر.

ويتكون القانون النموذجي من ست وثلاثين مادة موزعة على ثمانية أقسام هي: الأحكام العامة، اتفاق التحكيم، تشكيل هيئة التحكيم، اختصاص هيئة التحكيم، إدارة إجراءات التحكيم، إصدار الحكم وانتهاء الإجراءات، الطعن بقرار التحكيم، والاعتراف بقرار التحكيم ونفاذه.

أما اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، فقد تم التوقيع عليها خلال الدورة الخامسة لمجلس وزراء العدل العرب التي عقدت في عمان - الأردن خلال الفترة من 11-14/4/1987. وتتكون الاتفاقية من (42) مادة موزعة على ستة فصول هي: الأحكام العامة، المركز العربي للتحكيم التجاري، هيئة التحكيم، إجراءات التحكيم، قرار التحكيم، وأحكام ختامية(4). والطبيعة القانونية لاتفاقية عمان، أنها اتفاقية دولية إقليمية خاصة بالدول العربية. أما القانون النموذجي، فكما هو واضح من اسمه ليس اتفاقية دولية أو حتى قانوناً بالمعنى الفني لمصطلح قانون. وإنما هو قواعد (قانونية) نموذجية للتحكيم التجاري الدولي(5) ويكون لكل دولة حرية تبنيها في تشريعاتها الداخلية كلياً أو جزئياً، وإجراء التعديلات اللازمة عليه.

(1) في نصوص القانون، وانظر وثيقة الأمم المتحدة Annex I , 17 / 40 / A

(2) وهي الدول الستة والثلاثين التي كانت أعضاء في لجنة قانون التجارة الدولية.

(3) أنشئت اليونسترال بقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم (2205) بتاريخ 17 كانون الأول لسنة 1966.

(4) انظر في هذه الاتفاقية حمزة حداد. الاتفاقيات العربية للتحكيم التجاري، المؤتمر الثالث للتحكيم الأوروبي (23-10/25 / 1989)، عمان - الأردن.

(5) وبطبيعة الحال لا يمنع هذا من أن تطبقه الدول على التحكيم الداخلي أيضاً بالإضافة للتحكيم الدولي. ومثال ذلك مصر في قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم 94 / 27 المادة 1.

ونشير فيما يلي, بإيجاز, إلى أهم الأحكام المشتركة لكل من القانون النموذجي واتفاقية عمّان, والمقارنة بينهما, لتبيّن بعد ذلك فيما إذا كانت اتفاقية عمّان قد تأثرت بالقانون النموذجي, ومدى ذلك.

أولاً: اتفاق التحكيم

بينت المادة (1) من اتفاقية عمّان, المقصود ببعض المصطلحات الواردة في الاتفاقية. وما يعنيهها منها مصطلح واحد لغاية المقارنة مع القانون النموذجي, هو مصطلح " اتفاق التحكيم ". وقد عرفته الاتفاقية بأنه " اتفاق الأطراف كتابة على اللجوء إلى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع أو بعده ". كما نصت المادة (3 / 1) من الاتفاقية على أنه " يتم الخضوع للتحكيم بإحدى الطريقتين: الأولى بإدراج شرط التحكيم بين ذوي العلاقة, والثانية باتفاق لاحق على نشوء النزاع ".

ويتضح من هذين النصين ما يلي:

1- أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون كتابة, وهذا الحكم يتفق مع المادة (7 / 2) من القانون النموذجي. ولكن اتفاقية عمّان لم تبين كيف من الممكن أن تكون الكتابة في اتفاق التحكيم, بخلاف القانون النموذجي الذي نصّ على أن الكتابة يمكن أن تكون بوثيقة موقع عليها من أطراف النزاع, أو بتبادل الرسائل, أو التلكسات, أو البرقيات, أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات التي تتضمن تسجيلاً لاتفاق التحكيم, أو بتبادل لائحة الدعوى ولائحة الدفاع بين طرفي النزاع, بحيث تتضمن أحدهما (وخاصة لائحة الدعوى) الادعاء بوجود اتفاق تحكيم وعدم إنكار الطرف الآخر لذلك. وأبعد من ذلك فإن القانون النموذجي يعتبر إشارة أطراف النزاع في عقدهم إلى وثيقة معينة تنص على شرط التحكيم, هي بحد ذاتها بمثابة إحالة إلى التحكيم, شريطة أن يكون العقد خطياً وأن تكون تلك الإشارة واضحة من حيث اعتبار شروط التحكيم جزءاً من العقد.

وهذا المعنى الواسع لمصطلح " الكتابة " في القانون النموذجي, يتفق مع واقع ومتطلبات التجارة الدولية, ما دام أن كثيراً من صفقاتها, إن لم يكن أغلبها, تتم في الوقت الحاضر بوحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الحديثة. والهدف منه تشجيع اللجوء إلى التحكيم ما أمكن. لذلك, فإننا نؤيد أن يتم تفسير مصطلح " الكتابة " في اتفاقية عمّان, بما يشمل الكتابة بمفهومها التقليدي, بالإضافة للمفهوم الحديث لها, وفق ما هو منصوص عليه في القانون النموذجي, خاصة وأن المهم في اللجوء إلى التحكيم هو نية الأطراف التي تم التعبير عنها كتابة. ويستوي بعد ذلك أن تكون هذه الكتابة بوثيقة موقع عليها من الأطراف, أو بتبادل الفاكسات أو التلكسات أو غير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة,

أو حتى بالإشارة إلى عقد نموذجي ما، مثلاً، يتضمن شرط تحكيم لتسوية منازعات الطرفين.

1- أنه يستوي في الإحالة إلى التحكيم أن يكون اتفاق التحكيم في صيغة شرط تحكيم وارد في العقد قبل أن يقع النزاع، وهذا هو الغالب، أو في صيغته اتفاق مستقل بعد وقوع النزاع. بل لا يمنع أن يكون الاتفاق المستقل عن العقد الأصلي قد تمّ بين الطرفين حتى قبل وقوع النزاع، وإن كان ذلك نادراً في الحياة العملية. وهذا يتفق مع المادة (1 / 7) من القانون النموذجي.

ثانياً: المنازعات التجارية

يتفق القانون النموذجي مع اتفاقية عمّان في أن كلا منهما يحصر نطاق تطبيقه في المنازعات التجارية (المادة 1 من القانون النموذجي؛ المادة 2 من اتفاقية عمّان). ويشترط القانون النموذجي أن يكون النزاع دولياً بالمفهوم المحدد في القانون لمصطلح " الدولية "، في حين من الممكن أن يفهم من اتفاقية عمّان، أنها تطبق حتى على المنازعات التجارية الداخلية(6). وربما يكون الهدف من ذلك، إن صح هذا التفسير، هو توحيد التشريعات المتعلقة بتسوية النزاعات التجارية عن طريق التحكيم، سواء كانت نزاعات محلية أو دولية عربية(7). على أية حال، فإنه ليس هناك ما يمنع الدولة التي تتبنى تشريعاً للتحكيم مستمد من القانون النموذجي، أن تطبق ذلك التشريع على المنازعات الدولية والداخلية على حد سواء، وهو ما فعلته مصر كما ذكرنا سابقاً.

وبالنسبة لمصطلح " التجارية " في المنازعات، فلم تبين اتفاقية عمّان المقصود منه، كما لم تذكر أمثلة عليه. أما القانون النموذجي، فقد نصّ صراحة على أن هذا المصطلح يجب أن يفسر بالمعنى الواسع بحيث يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي صفقة تجارية لتزويد السلع أو الخدمات أو تبادلها (المقايضة)، اتفاقات التوزيع، الوكالة أو التمثيل التجاري، التصنيع، التأجير، إنشاء الأعمال، الاستشارات، الهندسة، الترخيص، الاستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، اتفاقات الامتياز، المشاركات وأي شكل آخر من أشكال التعاون التجاري أو الصناعي، نقل الأشخاص أو البضائع براً أو بحراً أو جواً أو بواسطة السكّة الحديدية (المادة 1 من القانون النموذجي ، الهامش).

(6) حمزة حداد ، المرجع السابق، نبذة 20.

(7) وهو موضوع تساؤل سبق وأن أثاره الأستاذ الدكتور فوزي سامي في بحثه " الاتفاقيات العربية في التحكيم الدولي في مجال القانون الخاص "، المنشور في مجلة العلوم القانونية (العراق)، 1988 (ص 30). قارن المذكرة الإيضاحية لمشروع سنة (1985)، وجاء فيها أن الاتفاقية تطبق على النزاعات التي تنشأ بين أطراف عربية سواء كانت دولاً أو أشخاصاً طبيعيين أو بين دولة وشخص طبيعي. وقد تنشأ بين أطراف عربية وأطراف أجنبية مما يخلع على النزاع في الحالتين صفة التدويل (ص 59). وقارن أيضاً ديباجة الاتفاقية حيث أشارت إلى حل النزاعات " التي يمكن أن تتولد عن عقود التجارة الدولية "

ويبدو أن هذا ما قصده واضعو اتفاقية عمّان، حيث استعرضت المذكرة الإيضاحية للاتفاقية مصطلح " التجارة " بمفهومه الواسع والضيق، وذكرت بأنه من المتفق عليه عدم جواز الاستناد إلى التشريعات الداخلية لإزالة الإشكال حول معنى " التجارة الدولية "، وأن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، تبنت مفهوم " التجارة " بمعناه الواسع وأقصت من قانونها النموذجي للتحكيم نزاعات العمل من نطاق تطبيقه. وأضافت بعد ذلك بأنه " بناء على ما سبق، فقد رأينا من الملائم أن تطبق الاتفاقية..على النزاعات التجارية، كتلك التي تتعلق بالصفقات والاستثمارات وغيرها، دون أن يدخل من ضمنها النزاعات المتولدة عن قطاع الشغل " (8).

ثالثاً: هيئة التحكيم

تنص المادة (15) من اتفاقية عمّان، على أن هيئة التحكيم تتشكل من ثلاثة محكمين إلا إذا اتفق الأطراف على إحالة النزاع على محكم فرد. ويختلف القانون النموذجي عن الاتفاقية من هذه الناحية، حيث ينص على حرية الأطراف بتحديد عدد المحكمين، وفي حال عدم الاتفاق، يحال النزاع على ثلاثة محكمين. ووجه الاختلاف بينهما، كما هو واضح، أنه يجوز وفق القانون النموذجي أن يكون عدد المحكمين، استناداً لاتفاق الأطراف، زوجياً من ناحية، أو أكثر من ثلاثة محكمين من ناحية أخرى، في حين أن حرية الأطراف مقيدة في الاتفاقية بالاتفاق على محكم فرد، وإلا يكون عدد المحكمين ثلاثة حكماً. ومن الناحية العملية، فإنه يغلب أن يحال النزاع إما على محكم فرد أو على ثلاثة محكمين كما هو الحال في اتفاقية عمّان.

وإذا كانت هيئة التحكيم ثلاثية، يعيّن كل طرف من طرفي النزاع محكمه حسب اتفاقية عمّان والقانون النموذجي (المادتان 16 و17 من اتفاقية عمّان، والمادة 11 من القانون النموذجي). أما المحكم الثالث (وهو رئيس هيئة التحكيم في كليهما)، فيتم تعيينه باتفاق طرفي النزاع حسب الاتفاقية، بحيث يكون من قائمة المحكمين المعدة من قبل مركز التحكيم المنشأ بموجب الاتفاقية، في حين يتم تعيينه، استناداً للقانون النموذجي، من قبل المحكمين الآخرين. وإذا أخفق أي من الطرفين في تعيين محكمه، أو لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال المدة المحددة لذلك، يقوم مركز التحكيم في اتفاقية عمّان بتعيينه من قائمة المحكمين، في حين ينص القانون النموذجي على تعيين المحكم في هذه الأحوال، من قبل المحكمة أو سلطة التعيين المحددة في القانون الوطني، المستند للقانون النموذجي، ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى لتعيينه (المواد 16-18 من اتفاقية عمّان، والمادة 11 من القانون النموذجي) (9).

(8) المذكرة الإيضاحية لمشروع 1985، ص 85 .
(9) وفي هذا الشأن، تنص المادة (6) من القانون النموذجي على أن الواجبات المنصوص عليها في المواد (3 / 11 و 4 / 11 و 3 / 13 و 14 و 3 / 16 و 2 / 34) من القانون، يتم تنفيذها من قبل المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو أي جهة أخرى تحددها الدولة في قانونها. ولعله من المفيد أن نشير هنا، إلى أن هذه الجهة في قانون التحكيم المصري الجديد، هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا كان التحكيم وطنياً. أما في التحكيم التجاري الدولي، فهي محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة أخرى في مصر (المادة 1 / 9).

وإذا كان نظر النزاع من اختصاص محكم فرد، فتعطى أولوية تعيينه في القانون النموذجي لاتفاق الأطراف. وفي حال عدم اتفاقهما، تعينه المحكمة أو سلطة التعيين المشار إليها في المادة (6) من القانون وذلك بناء على طلب أحد أطراف النزاع (المادة 11 / 3 / ب). أما اتفاقية عمان فلا تتضمن حكماً حول كيفية تعيين المحكم المنفرد. ولكن تطبيقاً للمبادئ العامة في التحكيم الدولي، ومن أهمها حرية الإرادة، يمكن القول بإعطاء الأولوية في التعيين لاتفاق الطرفين وذلك على غرار القانون النموذجي. وفي حال عدم اتفاق الطرفين، فإننا نرى أن يتولى مركز التحكيم تعيينه قياساً على تعيين المحكم الثالث (رئيس هيئة التحكيم).

وبالنسبة لجنسية المحكم، تنص اتفاقية عمان صراحة على أنه لا يجوز أن يكون المحكمون المعينون من قبل المركز من جنسية أحد الأطراف (المادة 18 / 4). ويطبق هذا المبدأ على المحكم الثالث (رئيس هيئة التحكيم)، وعلى المحكم الذي يعين من قبل المركز عند عدم تعيينه من أحد الطرفين. أما القانون النموذجي، فلا ينص صراحة على حكم مماثل، ولكن يمكن القول أن المادة (11 / 5) من القانون تؤدي، على الأغلب، إلى النتيجة ذاتها في الحياة العملية حيث تنص هذه المادة على أنه من واجب المحكمة أو سلطة التعيين عند تعيينها لأحد المحكمين أن تأخذ بالاعتبار ما يضمن حياد واستقلالية المحكم، مع النصح في أن لا تكون جنسية المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم من جنسية أحد أطراف النزاع.

ويختلف القانون النموذجي عن اتفاقية عمان من ناحية أخرى. فالاتفاقية توجب على كل محكم في هيئة التحكيم قبل أن يباشر مهمته، أن يقسم بالله العظيم أن يحكم بالعدل، وأن يراعي القانون الواجب التطبيق، وأن يؤدي مهمته بأمانة ونزاهة وتجرد (المادة 14 / 2). ويجب أن يتم القسم أمام رئيس مركز التحكيم أو من يعينه لهذا الغرض. ولا يوجد لهذا الحكم مقابل في القانون النموذجي.

وبالنسبة لردّ المحكم بعد تعيينه، فإن المادة (19) من اتفاقية عمان تنص على حق كل من الطرفين في أن يطلب من مركز التحكيم، ردّ أحد المحكمين أو أكثر لأسباب يبينها في طلبه. ولم تحدد الاتفاقية هذه الأسباب أو شروط الردّ، تاركة تقدير ذلك للمركز الذي عليه أن يفصل في الطلب خلال سبعة أيام من استلامه له. وعلى العموم، يمكن القول أن هذه الأسباب تتعلق بنزاهة أو حياد أو استقلال المحكم. والظاهر أن طلب الردّ يمكن أن يقدمه أحد الأطراف حتى ضد المحكم المعين من قبله. ولكننا نرى أن ذلك مقيد بعدم علمه بسبب الرد عند تعيينه لمحكمه. إذ لا يعقل أن يعين أحد الأطراف محكماً من جانبه وهو يعلم بعدم حياده أو استقلاليته، كأن يكون موظفاً لدى الطرف الآخر، ثم يطلب فيما بعد رده.

ويجيز القانون النموذجي كذلك رد المحكم لأسباب تؤدي إلى الشك في حياده أو استقلاله، أو لعدم حصوله على المؤهلات المتفق عليها بين طرفي النزاع. ومثال الحالة الأخيرة أن يتفق الطرفان على أن يكون المحكم مهندساً، ثم يتبين لأحدهما أنه ليس كذلك. ويجوز لأحد الأطراف طلب المحكم المعين من قبله أو الذي شارك في تعيينه، ولكن لأسباب تبينها فقط بعد تعيين المحكم (المادة 12).

وبالنسبة للجهة صاحبة الاختصاص في ردّ المحكم, فإنها مركز التحكيم حسب اتفاقية عمّان, في حين أنها هيئة التحكيم ذاتها وفق القانون النموذجي, إذا لم يتفق الأطراف على غير ذلك (المادة 2/19 من اتفاقية عمّان, والمادة 13 من القانون النموذجي).

ومتى انتهت مهمة المحكم لأي سبب, مثل الوفاة أو الاستقالة أو الردّ, فإن القانون النموذجي يتفق مع اتفاقية عمّان من حيث أن المحكم البديل, يتم تعيينه وفق الإجراءات ذاتها التي اتبعت في تعيينه (المادتان 5/18 و 2/19 من اتفاقية عمّان, والمادة 15 من القانون النموذجي). ومثال ذلك أن يستقيل رئيس هيئة التحكيم. ففي هذه الحالة, يتم تعيين رئيس بدلاً عنه من قبل طرفي النزاع. وفي حال عدم اتفاقهما, يعيّن من قبل مركز التحكيم استناداً لاتفاقية عمّان, في حين يتم تعيين البديل باتفاق المحكمين الآخرين, وإلا فمن قبل المحكمة أو سلطة التعيين المختصة حسب القانون النموذجي.

رابعاً: إجراءات التحكيم

نشير فيما يلي لأهم النقاط الخاصة بإجراءات التحكيم في اتفاقية عمّان والقانون النموذجي:

1. مكان التحكيم

يتفق القانون النموذجي مع اتفاقية عمّان (المادتان 1/20 و 22 على التوالي), من حيث أنهما ينصّان على أن للطرفين أن يتفقا على المكان الواجب عقد جلسات التحكيم فيه. ولكنهما يختلفان في أنه في حال عدم الاتفاق على ذلك, تحدد هيئة التحكيم هذا المكان, بعد أن تأخذ بالاعتبار كافة الظروف المحيطة بالقضية حسب القانون النموذجي, في حين أن مكان التحكيم في اتفاقية عمّان هو مقر المركز في هذه الحالة. وحتى في الحالة الأولى, حيث يتم تعيين مكان التحكيم بالاتفاق, فإن اتفاقية عمّان لا تعطي للأطراف الحرية المطلقة في اختيار مكان التحكيم, بل لا بد من موافقة هيئة التحكيم على ذلك بعد التشاور مع المركز. ويلاحظ هنا مدى تقييد اتفاقية عمّان لإرادة الأطراف بخلاف القانون النموذجي(10).

ويجيز القانون النموذجي لهيئة التحكيم أن تعقد بعض جلساتها, ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك, في أي مكان آخر غير مكان التحكيم للمداولة بين أعضائها, أو للاستماع لشهادة معينة أو الخبراء أو أطراف النزاع, أو لفحص البضاعة أو أي ملكية أو وثيقة أخرى (المادة 2/20). ويبدو أن اتفاقية عمّان لا تسمح بذلك(11).

(10) والنص في اتفاقية عمّان في مراحلها الأولى كان أشد تعقيداً إذ كان يتطلب موافقة هيئة التحكيم بعد التشاور مع الأمين العام لمجلس وزراء العدل العرب ورئيس مركز التحكيم (المادة 20 من مشروع 1985)

(11) حمزة حداد, المرجع السابق, نبذة 36.

2. لغة التحكيم

ينص القانون النموذجي على حرية الأطراف في اختيار اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في إجراءات التحكيم. وعند عدم اتفاقهم على ذلك، تحدد هيئة التحكيم هذه اللغة أو اللغات (المادة 1/22). أما اتفاقية عمّان فتتص في المادة (23) على أن لغة التحكيم هي اللغة العربية. ومع ذلك، تجيز اتفاقية عمّان لهيئة التحكيم أن تأذن بتقديم مذكرات وبيّنات ومستندات بلغة أجنبية شريطة تقديم ترجمة عربية لها (المادة 23). وهذا الحكم مماثل إلى حد كبير للمادة (2/22) من القانون النموذجي في حال تقديم بيّنات بلغة غير لغة التحكيم.

3. القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

يتفق القانون النموذجي مع اتفاقية عمّان في أن كلاً منها ينص على حرية الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع نزاعهما. ويضيف القانون النموذجي إلى ذلك، أنه يطبق من القانون الداخلي قواعد الموضوعية دون قواعد الإسناد الخاصة يتنازع القوانين (المادة 1/28 من القانون النموذجي، والمادة 1/21 من اتفاقية عمّان).

ولكنهما يختلفان في حال عدم اتفاق الأطراف على مثل هذا القانون. ففي حين ينص القانون النموذجي على تطبيق قواعد تنازع القوانين التي تراها هيئة التحكيم مناسبة، تقضي اتفاقية عمّان بأن تطبق الهيئة أحكام القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، على أن تراعي في ذلك الأعراف التجارية المستقرة. ولكن على هيئة التحكيم أن تأخذ بالاعتبار، في جميع الأحوال، العادات التجارية المطبقة على الصفقة موضوع النزاع (المادة 1/21 من اتفاقية عمّان، والمادة 4/28 من القانون النموذجي).

ويتفق القانونان كذلك بأنه على هيئة التحكيم استبعاد القانون الواجب التطبيق، وأن تطبق بدلاً منه قواعد العدالة إذا اتفق الطرفان على ذلك صراحة (المادة 3/28 من القانون النموذجي، والمادة 1/21 من اتفاقية عمّان).

4. الإجراءات الوقتية

يتفق القانون النموذجي مع اتفاقية عمّان في أن كلاً منهما أعطى لهيئة التحكيم صلاحية اتخاذ أي إجراء وقتي تراه الهيئة ضرورياً، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف. ومثال ذلك، الحجز التحفظي على أموال أحد الطرفين الموجودة تحت يده أو تحت يد شخص ثالث، وتعيين حارس لإدارة المال المتنازع عليه، أو اتخاذ قرار ببيعه لأنه قابل للتلف السريع، أو إيداعه في مخزن تتوفر فيه شروط معينة تناسب طبيعته. وحرصاً من القانون النموذجي على تطبيق اتفاق الأطراف ما أمكن، فقد استثنى من ذلك حالة اتفاقهما على عدم إعطاء هيئة التحكيم مثل هذه الصلاحية (المادة 17 من القانون النموذجي، والمادة 29 من اتفاقية عمّان).

كما أضاف القانون النموذجي حكماً لا يوجد له مقابل في اتفاقية عمان، وهو أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أحد أطراف النزاع، أن يقدم ضماناً ملائماً فيما يتعلق بأي إجراء وقتي، مثل تقديم كفالة مصرفية من طالب الحجز التحفظي تضمن أي عطل أو ضرر يلحق بالطرف الآخر قبل الاستجابة لطلب الحجز.

5. الدفع الشكلية

تنص المادة (24) من اتفاقية عمان على ما يلي:

" يجب إبداء الدفع بعدم الاختصاص والدفع الشكلية قبل الجلسة الأولى وعلى الهيئة أن تفصل فيها قبل الدخول في الموضوع ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً ". ولا يوجد لهذا النص العام مقابل في القانون النموذجي، ولكنه يتضمن نصاً مماثلاً إلى حد ما بالنسبة للدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع، وليس بالنسبة للدفع الشكلية عموماً. وفي هذا الشأن تقضي المادة (16) من القانون النموذجي، بأن هيئة التحكيم هي صاحبة الصلاحية بالنظر بالدفع بعدم الاختصاص. ومثل هذا الدفع يجب إثارته في وقت لا يتأخر عن تقديم لائحة الدفاع.

وقد أضاف القانون النموذجي أحكاماً أخرى بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص، لا يوجد لها مقابل في اتفاقية عمان، وهي كما يلي:

1- أنه يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من قبل الطرف الذي عيّن أحد المحكمين في تعيينه.

2- أنه يجوز إثارة الدفع بتجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها، على أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة من حدوث هذا التجاوز أثناء الإجراءات(12).

3- يجوز لهيئة التحكيم التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص أو يتجاوز الاختصاص، أن تقضي في المسألة إما بقرار تمهيدي، أو أن ترجىء البت فيها إلى حين صدور القرار النهائي. وفي الحالة الأولى، إذا قضت الهيئة باختصاصها، فإنه يجوز للطرف المعني أن يطعن بالقرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من إشعاره به، ويكون قرار المحكمة نهائياً. وأثناء إجراءات التقاضي، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار بالنظر في النزاع.

6. أحكام إجرائية أخرى

(12) وتجدر الإشارة هنا إلى أن تجاوز الهيئة لاختصاصها بشكل ظاهر هو أحد أسباب طلب إبطال قرار التحكيم وفق اتفاقية عمان (المادة 34 / أ).

من الأحكام الإجرائية الأخرى في كل مكان من اتفاقية عمّان والقانون النموذجي،
نشير إلى ما يلي:

- 1- تقضي المادة (30) من اتفاقية عمّان بأنه إذا علم طرف بخرق أحكام الاتفاقية أو أي من شروطها، ومع ذلك تابع التحكيم دون أي اعتراض، فيعتبر ذلك الطرف قد تنازل عن حقه في التمسك بذلك. ومقابل هذا الحكم المادة (4) من القانون النموذجي.
- 2- تنص المادة (18) من القانون النموذجي على أنه يجب معاملة الأطراف بالتساوي ويجب أن يعطى كل طرف الفرصة الكافية لعرض قضيته. ولا يوجد في اتفاقية عمّان نص مقابل، ولكن يمكن القول أن مثل هذا الحكم يتفق مع المبادئ العامة لمختلف النظم القانونية، سواء في القضاء أو التحكيم.
- 3- وبالنسبة لإجراءات التقاضي عموماً، يعطي القانون النموذجي الأطراف حرية الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم، وذلك دون إخلال بأحكام القانون. وفي حال عدم اتفاقهم، تطبق الهيئة قواعد الإجراءات التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام القانون (المادة 19). ولا يوجد لهذا الحكم مقابل في اتفاقية عمّان، ولكننا نرى الأخذ به لأكثر من سبب، منه اتفاقه مع مبادئ التحكيم التجاري الدولي العربي والأجنبي، وبالتالي فإننا نرى استبعاد تطبيق قواعد الإجراءات الوطنية في هذا الشأن (13).

- 4- يتفق القانون النموذجي مع اتفاقية عمّان بأنه في حال تغيب أحد طرفي النزاع عن حضور جلسات التحكيم، فإن الهيئة تستمر بنظر النزاع في غيابه وتصدر حكمها غيابياً.

خامساً: قرار التحكيم

يتفق القانون النموذجي مع اتفاقية عمّان في العديد من النقاط بالنسبة لقرار التحكيم النهائي، هي كما يلي:

1. أن القرار يصدر بالإجماع أو الأغلبية (المادة 29 نموذجي؛ المادة 2/31 اتفاقية)(14).

(13) انظر تفصيلاً، حمزة حداد، المرجع السابق، نبذة 45.

(14) ما لم يتفق الأطراف على أن يكون بالإجماع حسب القانون النموذجي.

2. يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن يضمن مكان وتاريخ صدوره (المادة 3/31 نموذجي؛ المادة 1/32 اتفاقية)(15).

3. يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح أي خطأ مادي أو حسابي في القرار، سواء بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها (المادة 10/33 / أ و 2/33 نموذجي؛ المادة 1/33 اتفاقية)(16). وفي هذه الحالة يعتبر التصحيح جزءاً من القرار الأصلي.

وهناك أحكام موجودة في أحد القانونين، ولكنها غير موجودة في الآخر، ومنها ما يلي:

(1) بالنسبة للاتفاقية:

أ- يجب أن يصدر قرار التحكيم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إحالة ملف التحكيم على الهيئة، ويجوز تمديد هذه المدة من قبل مركز التحكيم بناء على طلب مسبب من الهيئة (المادة 3 / 31).

ب- إذا لم يقتنع المركز بطلب التمديد، يحدّد أجلاً لإصدار القرار، ويجب على الهيئة إصداره خلالها، وتنتهي مهمة الهيئة بانتهاء هذا الأجل (المادة 4/31).

ج- إذا لم تتوفر الأغلبية في قرار التحكيم (تشتت الآراء)، يصدر القرار من رئيس هيئة التحكيم منفرداً (المادة 5 / 31).

(2) بالنسبة للقانون النموذجي:

أ- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين وموافقة الآخر، أن تفسر نقطة معينة أو جزءاً من قرار التحكيم. ويجب عليها أن تصدر قرارها في هذه الحالة خلال ثلاثين يوماً من تسلمها لطلب التفسير (المادة 33 / ب).

ب- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين، أن تصدر قراراً إضافياً بالنسبة لمطالبة أو مطالبات معينة، تم تقديمها أثناء الإجراءات ولكنها لم ترد في القرار. وفي هذه الحالة، يجب أن يصدر القرار (الإضافي) خلال ستين يوماً من تسلم

(15) ما لم يتفق الأطراف على عدم تسبب القرار وفق القانون النموذجي.

(16) ومدة طلب التصحيح في القانون النموذجي، هي (30) يوماً من تاريخ تسلم القرار، مع صلاحية الهيئة بتمديد هذه المدة. أما في اتفاقية عمان، فهي خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ.

هيئة التحكيم للطلب الخاص بذلك, مع إعطاء صلاحية تمديد هذه المدة (المادة 33 / 3).
هذه المدة (المادة 33 / 3).

سادساً: الطعن بقرار التحكيم

استناداً لاتفاقية عمّان (المادة 34 / 1), يجوز إبطال قرار التحكيم بناءً على طلب يقدّمه أي من الطرفين لمركز التحكيم في إحدى الحالات التالية:

1. إذا تجاوزت هيئة التحكيم اختصاصها بشكل ظاهر.
2. إذا ثبت بحكم قضائي وجود واقعة جديدة كان من طبيعتها أن تؤثر في القرار تأثيراً جوهرياً, بشرط أن لا يكون الجهل بها راعياً لتقصير طالب الإبطال.
3. وقوع تأثير غير مشروع على أحد المحكمين كان له أثر في القرار.

ويقضي القانون النموذجي بحكم مشابه للحالة الأولى, مع النص على أنه في حال إمكانية تجزئة قرار التحكيم, فإن إبطال القرار يكون فقط لذلك الجزء الذي تضمن تجاوزاً لاختصاص أو صلاحية هيئة التحكيم (المادة 34 / 2 / 3). أما الحالتان الأخريان, فلا ينص عليهما القانون النموذجي. وبالمقابل, يتضمن القانون النموذجي حالات أخرى لإبطال قرار التحكيم غير موجودة في اتفاقية عمّان, وهي كما يلي (المادة 34):

1. أن يكون أحد طرفي اتفاق التحكيم ناقص (أو عديم) الأهلية.
2. أن يكون اتفاق التحكيم باطلاً استناداً للقانون المتفق عليه بين الطرفين, وإلا وفق قانون الدولة المطبق لديها هذا القانون في حال عدم اتفاقهما.
3. عدم إعلان طالب الإبطال بتعيين المحكم (أو هيئة التحكيم), أو إذا لم يمنح الفرصة الكافية لعرض قضيته.
4. إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو إذا كانت إجراءات التحكيم مخافة لاتفاق الأطراف أو للقانون النموذجي, ما لم يكن الاتفاق في الحالة الأولى مخالفاً للقواعد الآمرة في هذا القانون (النموذجي).

وبالنسبة لتنفيذ قرار التحكيم في دولة معيّنة, يتفق القانون النموذجي واتفاقية عمّان على أنه يجوز للمحكمة المرفوع أمامها طلب التنفيذ, أن ترفض تنفيذ القرار إذا كان مخالفاً للنظام العام في تلك الدولة. ويضيف القانون النموذجي لهذه الحالة حالة أخرى غير منصوص عليها في اتفاقية عمّان, وهي كون النزاع بحد ذاته لا تجوز إحالته للتحكيم حسب أحكام قانون تلك الدولة.

الخلاصة:

والخلاصة, يمكن القول أن أحكام اتفاقية عمان, بالمقارنة مع القانون النموذجي, تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. منها ما هو مماثل للقانون النموذجي, مثل عدم جواز الإحالة الى التحكيم إلا بناء على اتفاق الأطراف, وجواز أن يكون هذا الاتفاق في صيغة شرط تحكيم أو اتفاق مستقل عنه خاصة بعد نشوء النزاع, وحق كل من الطرفين كمبدأ عام بتعيين محكم لدى تشكيل هيئة التحكيم الثلاثية, وحصص نطاق تطبيق كل من الاتفاقية والقانون على المنازعات التجارية (بالمعنى الواسع), وجواز رد المحكم, والاعتراف بسلطات الإرادة العقدية في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع, وجواز صدور قرار التحكيم بالأغلبية.

2. ومنها ما هو مخالف للقانون النموذجي, مثل كيفية تعيين المحكم الثالث (رئيس هيئة التحكيم), وتحديد مكان ولغة التحكيم, وتحديد القانون الواجب التطبيق في حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك.

3. ومنها ما ليس له مقابل في القانون النموذجي, مثل حلف المحكم للقسم قبل مباشرته مهمته, ومدة صدور قرار التحكيم, وصدور القرار من رئيس الهيئة في حال تشتت الآراء.

وأمام هذا الواقع يصعب القول بأن اتفاقية عمان لم تتأثر بالقانون النموذجي, أو أن هذا القانون لم يكن أحد مصادر الاتفاقية, ولكن بالمقابل, فإن الاتفاقية ليست بالتأكيد صورة عن القانون النموذجي, بل أن الأحكام المتطابقة أو المتشابهة منها هي قليلة نسبياً إذا ما قورنت بالأحكام الأخرى المخالفة, وكذلك بالأحكام الموجودة في أي منهما ولكن لا يوجد لها مقابل في الآخر.

